



صدر في نفس السلسلة :

• القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 2016

• القانون التنظيمي المتعلق بالجهات 2016

تتقدم المديرية العامة للجماعات المحلية بالشكر لكل الأشخاص  
الذاتيين أو المعنويين اللذين ساهموا في نشر هذا الكتاب

المملكة المغربية  
وزارة الداخلية  
المديرية العامة للجماعات المحلية

## القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم

ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)  
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والاقاليم

جريدة رسمية عدد 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015)

الإيداع القانوني: MO2880: 2016

ردم ك: 9-9954-9626-1: 978

ردم د: 2509-0607: 2509

نَصْهِير شَرِيف رَقْم 1.15.84  
صَادَر فِي 20 مِنْ رَمَضَان 1436 (7 يُولِيو 2015)

بِتَنْفِيذِ الْقَانُونِ التَّنظِيمِيِّ رَقْم  
112.14 الْمُتَعْلِقُ بِالْعَمَالَاتِ  
وَالْإِقَالِيمِ

ثَانِيَاً:

بِأَنْ بَاقِي مَوَادِ الْقَانُونِ التَّنظِيمِيِّ رَقْم 112.14  
الْمُتَعْلِقُ بِالْعَمَالَاتِ وَالْإِقَالِيمِ مُطَابِقَةٌ لِلدُّسْتُورِ،  
مَعْ مَرَاعَاةِ الْمَلَاحِظَاتِ الَّتِي أَبْدَاهَا الْمَجَلِسُ  
الْدُسْتُوريُّ بِشَأنِ الْمَادِيْنِ 7 (الْفَقْرَةُ الْأَوَّلِيَّةُ)  
وَ121؛

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ،

الْطَّابِعُ الشَّرِيفُ - بِدَاخِلِهِ :

(مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُوسُفِ اللَّهِ  
وَلِيْهِ)

يُعْلَمُ مِنْ ظَهِيرَنَا الشَّرِيفِ هَذَا، أَسْمَاهُ اللَّهُ  
وَأَعْزَّ امْرَهُ اُنْتَا :

بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ وَلَاسِيمَا الفَصُولِ 42 وَ50 وَ55  
وَ132 مِنْهُ؛

وَبَعْدَ الاطلاعِ عَلَى قَرَارِ الْمَجَلِسِ الدُّسْتُوريِّ  
رَقْم 967.15 بِتَارِيخِ 13 مِنْ رَمَضَانِ 1436 (30 يُونِيُو  
2015) الَّذِي صَرَحَ بِمَقْضَاهِ :

أُولَاءِ :

بِأَنَّ مَا تَنَصَّ عَلَيْهِ الْفَقْرَةُ الْأَخِيرَةُ مِنِ الْمَادِيَّةِ  
52 مِنِ الْقَانُونِ التَّنظِيمِيِّ رَقْم 112.14 الْمُتَعْلِقِ  
بِالْعَمَالَاتِ وَالْإِقَالِيمِ، مِنْ أَنَّهُ «يُعَتَّبُ عَضُوًّا مِنْ جَمِيعِ  
الْعَمَالَةِ أَوِ الإِقْلِيمِ مِنْ مُنْظَرِ هَذَا الْقَانُونِ  
التَّنظِيمِيِّ فِي وَضْعِيَّةِ تَخْلِيِ عنِ الْحَزْبِ الَّذِي  
تَرْشَحَ بِتَرْكِيَّةِ مِنْهُ، إِذَا قَرَرَ هَذَا الْحَزْبُ وَضَعَ  
حَدَّ لِأَنْتِمَاءِ الْعَضُوِّ الْمُنْتَسِبِ إِلَيْهِ، بَعْدَ اسْتِنْفَادِ  
مَسَاطِرِ الطَّعْنِ الْحَزْبِيَّةِ وَالْقَاضِيَّةِ» غَيْرَ مُطَابِقٍ  
لِلدُّسْتُورِ؛

وَحَرَرَ بِالرِّبَاطِ فِي 20 مِنْ رَمَضَانِ 1436  
(7 يُولِيو 2015).

وَقَعَهُ بِالْعَطْفِ :

رَئِيسُ الْحُكُومَةِ،

الْإِمْضَاءُ: عَبْدُ الإِلَهِ ابْنُ كِيرَانَ.



القانون التنجيسي رقم 112.14 المتعلق  
بالعمالات والإقليم



## الفهرس

11.....	<b>قسم تمهيدي: أحكام عامة.....</b>
12.....	<b>القسم الأول: شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشؤونها .....</b>
12.....	الباب الأول: تنظيم مجلس العمالة أو الإقليم .....
18.....	الباب الثاني: تسيير مجلس العمالة أو الإقليم .....
23.....	الباب الثالث: النظام الأساسي للمنتخب .....
29.....	<b>القسم الثاني: اختصاصات العمالة أو الإقليم .....</b>
29.....	الباب الأول: مبادئ عامة .....
30.....	الباب الثاني: الاختصاصات الذاتية .....
31.....	الباب الثالث: الاختصاصات المشتركة .....
32.....	الباب الرابع: الاختصاصات المنقوله.....
32.....	<b>القسم الثالث: صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه .....</b>
32.....	الباب الأول: صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم .....
33.....	الباب الثاني: صلاحيات رئيس مجلس العمالة أو الإقليم .....
36.....	الباب الثالث: المراقبة الإدارية .....
37.....	الباب الرابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور.....
37.....	الباب الخامس: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات .....
38.....	الفرع الأول: شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين .....
38.....	الفرع الثاني: شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات .....
38.....	الفرع الثالث: كيفية إيداع العرائض .....

<b>القسم الرابع: إدارة العمالة أو الإقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة .</b>	39.
الباب الأول: إدارة العمالة أو الإقليم .....	39.....
الباب الثاني: شركات التنمية .....	40.....
الباب الثالث: مجموعات العمالات أو الأقاليم.....	41.....
الباب الرابع: مجموعات الجماعات الترابية.....	42.....
الباب الخامس: اتفاقيات التعاون والشراكة .....	44.....
<b>القسم الخامس: النظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية .....</b>	45.....
الباب الأول: ميزانية العمالة أو الإقليم.....	45.....
الفصل الأول: مبادئ عامة .....	45.....
الفصل الثاني: موارد العمالة أو الإقليم.....	49.....
الفصل الثالث: تكاليف العمالة أو الإقليم.....	50.....
الباب الثاني: وضع الميزانية والتصويت عليها.....	51.....
الباب الثالث: التأشير على الميزانية .....	52.....
الباب الرابع: تنفيذ وتعديل الميزانية .....	53.....
الفصل الأول: تنفيذ الميزانية.....	53.....
الفصل الثاني: تعديل الميزانية .....	54.....
الباب الخامس: حصر الميزانية .....	54.....
الباب السادس: النظام المالي لمجموعات العمالات والأقاليم .....	55.....
الباب السابع: النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية.....	55.....
الباب الثامن: الأموال العقارية للعمالة أو الإقليم .....	56.....
الباب التاسع: مقتضيات متفرقة .....	56.....
<b>القسم السادس: المنازعات .....</b>	57.....
<b>القسم السابع: قواعد الحكماء المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر .....</b>	59.....
<b>أحكام انتقالية وختامية.....</b>	61.....

- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر لشئون العمالة أو الإقليم، وكذا مراقبة البرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

## القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

### المادة 2

العمالة أو الإقليم جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي، وتشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة.

### قسم تمهيدي أحكام عامة

#### المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل 146 من الدستور، يحدد هذا القانون التنظيمي :

- شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشئونها بكيفية ديمقراطية ؛
- شروط تنفيذ رئيس مجلس العمالة أو الإقليم لمداولات المجلس ومقرراته ؛
- شروط تقديم العرائض من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات ؛
- الاختصاصات الذاتية لفائدة العمالة أو الإقليم و الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة و الاختصاصات المنقلة إليها من هذه الأخيرة ؛
- النظام المالي للعمالة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية ؛
- شروط وكيفيات تأسيس العمالات أو الإقليم لمجموعات ترابية ؛
- أشكال و كيفيات تنمية التعاون بين العمالات أو الإقليم و الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه ؛

### المادة 4

طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 140 من الدستور وبناء على مبدأ التفريع، تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات الذاتية المسندة إليها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص المتخذة لتطبيقه.

بين العمالة والإقليم والجماعات الموجودة بترابها في كل ما يرتبط بالإشراف المنتدب على المشروع، حسب شروط ومساطر تحدد بمرسوم.

#### المادة 7

يعتبر التصويت العلني قاعدة لانتخاب رئيس المجلس ونوابه وأجهزة المجلس.

يعتبر التصويت العلني قاعدة لاتخاذ جميع مقررات المجلس.

### القسم الأول شروط تدبير العمالة أو الإقليم لشئونها

#### الباب الأول تنظيم مجلس العمالة أو الإقليم

#### المادة 8

يدبر شئون العمالة أو الإقليم مجلس ينتخب أعضاؤه وفق احكام القانون التنظيمي رقم 59.11 المتعلق بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.11.173 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011).

ت تكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه.

يتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

وتمارس أيضا الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، والمنقولة إليها من هذه الأخيرة وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الأحكام المذكورة.

وطبقا للفقرة الثانية من الفصل 141 من الدستور، يتعين عند نقل كل اختصاص من الدولة إلى العمالة أو الإقليم تحويل الموارد الازمة التي تمكنها من ممارسة الاختصاص المذكور.

#### المادة 5

تنقل الاختصاصات المتعلقة بالمجالات المشار إليها في المادة 89 من هذا القانون التنظيمي إلى العمالات والإقليم وفقا لمقتضيات المادة 90 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 6

طبقا لمقتضيات البند التاسع من الفصل 146 من الدستور المتعلق بإحداث الهيئات لتكييف التنظيم الترابي لتعزيز التعاون بين الجماعات، يعهد لمجلس العمالة أو الإقليم ما يلي :

- صلاحية ممارسة بعض الاختصاصات بالوكالة عن كل أو بعض الجماعات الموجودة بترابها إذا تبيّنت نجاعة ذلك، إما بمبادرة من الجماعات المعنية أو بطلب من الدولة التي تقدم تحفيزات لهذه الغاية. ويُشترط في جميع الحالات موافقة مجالس الجماعات المعنية ؛

تم هذه الممارسة بالوكالة في إطار تعاقدي ؟

- القيام، في نطاق احترام الاختصاصات الموكولة إلى الجماعات الترابية الأخرى وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بكل عمل لتشجيع التعاون والتشاور والتكمال

## المادة 9

يحدد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجالس العمالات أو الأقاليم وفقاً لاحكام المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

## المادة 12

يترشح لمنصب رئيس مجلس العمالات أو الإقليم الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لواحة الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس. ويتعين على المترشحين استيفاء الشروط التالية :

1 - أن يكون من بين اللواحة الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد المحصل عليها في مجلس العمالات أو الإقليم.

يمكن لرئيس لائحة من لواحة المستقلين أن يتقدم للترشح إذا ساوي أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد اللائحة المرتبة خامساً بناء على الفقرة السابقة.

يقصد برأس إلائحة المترشح الذي يرد اسمه في المرتبة الأولى في لائحة الترشح حسب الترتيب التسلسلي في هذه اللائحة.

2 - أن يرفق طلب الترشح بتذكرة مسلمة من الحزب السياسي الذي ينتمي إليه المترشح.

غير أن هذا الشرط لا ينطبق على المترشحين المستقلين.

إذا توفي هذا المترشح أو المترشحة، أو فقد الأهلية الانتخابية لاي سبب من الاسباب أو استقال أو إذا منعه مانع قانوني آخر، يؤهل بحكم القانون، للترشح لشغل منصب الرئيس، المترشح الذي يليه مباشرة من حيث الترتيب في اللائحة نفسها، أو المترشح الموالي عند الاقتضاء.

## المادة 10

يجتمع المجلس لانتخاب الرئيس ونوابه طبق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي، ولا يمكن أن يتداول بكيفية صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

يقصد في مدلول هذا القانون التنظيمي بالأعضاء المزاولين مهامهم، أعضاء المجلس الذين لا يوجدون في إحدى الحالات التالية :

1 - الوفاة ؛

2 - الاستقالة الاختيارية ؛

3 - الإقالة الحكمية ؛

4 - العزل ؛

5 - الإلغاء النهائي للانتخاب ؛

6 - التوقيف طبقاً لاحكام المادة 65 من هذا القانون التنظيمي ؛

7 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية ؛

8 - الإقالة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## المادة 11

يجري انتخاب رئيس المجلس ونوابه في جلسة مخصصة لهذه الغاية خلال العشرة (10) يوماً الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.

## المادة 13

يتعين إيداع الترشيحات لرئاسة المجلس بصفة شخصية لدى عامل العمالة أو الإقليم خلال الخمسة (5) أيام المواتية لانتخاب أعضاء المجلس.

يسلم عامل العمالة أو الإقليم وصلا عن كل إيداع للترشيح.

تنعقد الجلسة المشار إليها في المادة 11 أعلاه بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه ويحدد في هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المرشحين لرئاسة المجلس. ويحضر العامل أو من ينوب عنه هذه الجلسة.

يرأس هذه الجلسة العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المرشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

## المادة 14

ينتخب رئيس المجلس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للاعضا المزاولين مهامهم. وإذا لم يحصل أي مرشح على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان في نفس الجلسة بين المرشحين المرتبين، بحسب عدد الأصوات المحصل عليها، في الترتيبين الأولي والثانية. ويتم الانتخاب في هذه الحالة، بالأغلبية المطلقة للاعضا المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة للاعضا المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث في نفس الجلسة ينتخب فيه الرئيس بالأغلبية النسبية للاعضا الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب رئيس المجلس، يعلن المرشح الأصغر

## المادة 15

لا يجوز أن ينتخب رئيساً لمجلس العمالة أو الإقليم أو نواباً للرئيس ولا أن يزاولوا مهامهم بصفة مؤقتة المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالعمالة أو الإقليم المعنى. يمنع أن ينتخب نواباً للرئيس الأعضاء الذين هم ماجورون للرئيس.

## المادة 16

تنافي مهام رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أو نائب رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مع مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى أو مهام رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية أو مهام رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة. وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالاً بحكم القانون من أول رئاسة أو إنبأة انتخب لها.

تم معاهنة هذه الإقالة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يجوز الجمع بين رئاسة مجلس العمالة أو الإقليم وصفة عضو في الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو مجلس المنافسة أو الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

## المادة 17

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس العمالة أو الإقليم كما يلي :

### المادة 19

ينتخب الرئيس ونوابه لمدة انتداب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 71 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 20

ينتخب نواب الرئيس في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على هذه الأغلبية، يتم إجراء دور ثان بين اللائحتين أو اللوائح الحاصلة على الرتبتين الأولى والثانية، ويتم التصويت عليهما أو عليهما، حسب الحالة، بالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. وإذا لم تحصل أي لائحة على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، يتم إجراء دور ثالث يتم الانتخاب فيه بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

وفي حالة تعادل الأصوات خلال الدور الثالث لانتخاب نواب الرئيس، يتم ترجيح اللائحة التي قدمها الرئيس.

### المادة 21

يعتبر رئيس المجلس ونوابه في وضعية انقطاع عن مزاولة مهامهم في الحالات التالية:

- 1 - الوفاة ؛
- 2 - الاستقالة الاختيارية ؛
- 3 - الإقالة الحكيمية ؛
- 4 - العزل بما فيه حالة التجريد المشار إليها في المادة 52 من هذا القانون التنظيمي ؛
- 5 - الإلغاء النهائي للانتخاب ؛
- 6 - الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر ؛

- نائبان بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 11 أو 13 ؛

- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها ما بين 15 و 23 ؛

- أربعة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 أو 27 ؛

- خمسة نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 29 أو 31.

### المادة 18

تنعقد، مباشرة بعد جلسة انتخاب الرئيس وتحت رئاسته، جلسة مخصصة لانتخاب نواب الرئيس. يحضر هذه الجلسة عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة.

يقدم الرئيس لائحة النواب التي يقترحها.

يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى. وفي هذه الحالة، تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.

تضمن كل لائحة عدداً من أسماء المترشحين يطابق عدداً نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

سعياً نحو بلوغ المناصفة المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عدداً من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب.

لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يترشح إلا في لائحة واحدة.

وبالإضافة إلى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 23

إذا انقطع نائب أو عدة نواب عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 21 أعلاه، برتقى النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغراً، ويقوم الرئيس في هذه الحالة بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

إذا انقطع نائب أو عدة نواب بدون مبرر عن مزاولة مهامهم، في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 21 أعلاه، وجب على رئيس المجلس توجيه إعذار إلى من يعندهم الامر لاستئناف مهامهم داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دوره استثنائية بدعوة من الرئيس لإقامة المعينين بالأمر، وبوجه الرئيس في هذه الحالة الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة، وفق الكيفيات والشروط المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 24

ينتخب مجلس العمالات أو الإقليم، من بين أعضائه وخارج أعضاء المكتب، كتاباً يعهد إليه بتحرير محاضر الجلسات وحفظها. ويجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس، بالأغلبية النسبية للأعضاء

7 - الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين ؛

8 - الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

#### المادة 22

إذا انقطع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لأي سبب من الأسباب المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 والبند 8 من المادة 21 أعلاه اعتبار مقاماً، ويحل المكتب بحكم القانون. ويستدعي المجلس لانتخاب رئيس جديد وبالإضافة إلى أعضاء المكتب وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ معاينة الانقطاع بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا انقطع الرئيس أو امتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه في الحالة المشار إليها في البند 7 من المادة 21 أعلاه، قام عامل العمالة أو الإقليم بإعذاره لاستئناف مهامه، داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسليم. ويبتدئ هذا الأجل من تاريخ توصل المعنى بالأمر بالإعذار. إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انتفاء هذا الأجل، أحال عامل العمالة أو الإقليم الامر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع، يحل المكتب ويستدعي المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد

### - الشؤون الاجتماعية والأسرة.

يحدد النظام الداخلي عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تأليفها.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتمي عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

### المادة 27

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للإعضاة الحاضرين رئيساً لكل لجنة ونائباً له، وتنتمي إقالتهما بالأغلبية المطلقة للآصوات المعتبر عنها.

في حالة تعادل الآصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزًا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء المنصوص عليه في الفصل 19 من الدستور.

في حالة عدم وجود أي مترشح أو مرشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغلها، باستثناء الرئيس.

### المادة 28

تختص رئاسة إحدى اللجان الدائمة لل المعارضة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

في حالة تعادل الآصوات، يعلن المترشح الأصغر سنا فائزًا. وفي حالة التعادل في السن، يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس.

ينتخب مجلس العمالات أو الإقليم أيضاً، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، وخلال الجلسة نفسها، نائباً لكاتب المجلس يكلف بمساعدته وبخلفه إذا تغيب أو عاقه عائق.

### المادة 25

يمكن إقالة كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً من مهامهما، بمقرير يصوت عليه المجلس بالأغلبية المطلقة للآصوات المعتبر عنها، باقتراح معمل من الرئيس.

ويقوم المجلس بانتخاب كاتب المجلس أو نائبه أو هما معاً، حسب الحالـة، وفق الكـيفيات والـشروط المنصوصـ عليها في المـادة 24 أعلاه، وـذلك داخـل أـجل خـمسـة عـشـر (15) يومـاً من تاريخ الإـقالـة.

### المادة 26

يحدث مجلس العمالات أو الإقليم خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على نظامه الداخلي المنصوص عليه في المادة 33 من هذا القانون التنظيمي، ثلاثة لجان دائمة على الأقل يعهد إليهما على التوالي بدراسة القضايا التالية :

- الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ،

- التنمية القروية والحضرية وإنعاش الاستثمارات والماء والطاقة والبيئة ،

### **المادة 31**

لا يسوغ للجان الدائمة أو المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه.

### **المادة 32**

تقدم الطعون المتعلقة بانتخاب أجهزة مجلس العمالات أو الإقليم طبق الشروط والكيفيات وداخل الأجال المحددة في شأن الطعون في انتخابات أعضاء مجلس العمالات أو الإقليم بموجب أحكام القانون التنظيمي رقم 59.11 السالف الذكر.

## **الباب الثاني**

### **تسخير مجلس العمالات أو الإقليم**

### **المادة 33**

يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته والتوصيت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

يحيل رئيس المجلس إلى عامل العمالات أو الإقليم مقرر مداولة المجلس القاضي بالموافقة على النظام الداخلي مرفقاً بنسخة من هذا النظام الداخلي.

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه. وفي حالة التعرض، تطبق أحكام المادة 108 من هذا القانون التنظيمي.

تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

### **المادة 29**

تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.

تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة المختصة لدراستها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 37 و 38 أدناه. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لاي سبب من الاسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرراً بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.

يزود رئيس المجلس اللجان بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها.

يكون رئيس اللجنة مقرراً لأشغالها، ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح العمالات أو الإقليم، للمشاركة في إشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالات أو الإقليم موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالات أو الإقليم.

### **المادة 30**

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء، لجاناً موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة. تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس للتداول.

لا يمكن لهذه اللجان أن تحل محل اللجان الدائمة.

تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار رئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد خمسة عشر (15) يوما متتالية.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو الإقليم فور اتخاذه.

### المادة 36

يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس (7) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس العمالة أو الإقليم.

يكون هذا الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

### المادة 37

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلاثة أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل، ويكون الطلب مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس قصد التداول في شأنها.

إذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لطلب ثلاثة أعضاء القاضي بعقد دورة استثنائية، وجب عليه تعلييل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب.

إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تتعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب مع

### المادة 34

يعقد مجلس العمالة أو الإقليم وجوبا جلساته إثناء ثلاث دورات عادية في السنة خلال أشهر يناير ويونيو وشتانبر.

يجتمع المجلس يوم الاثنين الثاني من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية أو في اليوم الموالي من أيام العمل إذا صادف هذا التاريخ يوم عطلة.

تكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة.

تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر عامل العمالة أو الإقليم دورات مجلس العمالة أو الإقليم ولا يشارك في التصويت، ويمكن أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح العمالة أو الإقليم الجلسات بصفة استشارية.

ويمكن للرئيس عن طريق العامل استدعاء موظفي واعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للعمالة أو الإقليم عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم لأجل المشاركة في اشغال المجلس بصفة استشارية.

### المادة 35

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما متتالية، غير انه يمكن

تسجل وجوباً في جدول الأعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات، التي تم قبولها، وفقاً لاحكام المادة 116 من هذا القانون التنظيمي، وذلك في الدورة العادية الموالية لتاريخ البت فيها من لدن مكتب المجلس.

#### المادة 40

تدرج، بحكم القانون، في جدول أعمال الدورات النقاط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعاً استعجالياً، على أن يتم إشعار الرئيس بها داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ توصل عامل العمالة أو الإقليم بجدول الأعمال.

#### المادة 41

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو جماعية، طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللاً وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.

يحاط المجلس علماً، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوباً بمحضر الجلسة.

في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوباً هذه النقطة في جدول الأعمال.

مراجعة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 39 أدناه.

يجتمع المجلس في الدورة الاستثنائية طبقاً للكيفيات المنصوص عليها في المادتين 36 و 43 من هذا القانون التنظيمي. وتختتم هذه الدورة عند استنفاد جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم الدورة داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

#### المادة 38

يعقد المجلس دورة استثنائية بحكم القانون في حالة تلقيه طلباً في هذا الشأن من قبل عامل العمالة أو الإقليم. ويكون الطلب مرفقاً بالنقاط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذلك الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشر (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب، ويووجه الرئيس إلى أعضاء المجلس استدعاءات لحضور هذه الدورة الاستثنائية ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقادها. وترفق الاستدعاءات وجوباً بجدول الأعمال.

تنعقد الدورة الاستثنائية بحضور أكثر من نصف أعضاء المجلس المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب، تؤجل الدورة إلى اليوم الموالي من أيام العمل وتنعقد كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

#### المادة 39

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، مع مراعاة أحكام المادتين 40 و 41 بعده.

يبليغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوماً على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة.

## المادة 42

لا يجوز للمجلس أو لجنته التداول إلا في النقطة التي تدخل في نطاق صلاحياتهم والمدرجة في جدول الأعمال، ويجب على رئيس المجلس أو رئيس اللجنة، حسب الحال، أن يتعرض على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال المذكور.

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم على كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال إلا تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم أو صلاحيات المجلس، ويبلغ تعرضه ملولاً إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم داخل الأجل المشار إليه في المادة 40 أعلاه، وعند الاقتضاء يحيل عامل العمالة أو الإقليم تعرضه إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية للبت فيه داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ التوصل به.

يتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

لا يتداول مجلس العمالة أو الإقليم، تحت طائلة البطلان، في النقطة التي كانت موضوع تعرض تم تبليغه إلى رئيس المجلس من قبل عامل العمالة أو الإقليم وإحالته إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية ولم يتم بعد البت فيها.

كل إخلال بشكل متعمد بأحكام هذه المادة يُوجب تطبيق الإجراءات التأديبية من عزل لاعضاء أو توقيف أو حل للمجلس المنصوص عليها، حسب الحال، في المادتين 65 و 74 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 43

لا تكون مداولات مجلس العمالة أو الإقليم صحيحة، إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثانٍ في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للجتماع الأول، وبعد التداول صحيحًا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.

إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العيّل، وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للاعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الاسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهاءها.

## المادة 44

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للآصوات المعتبر عنها ماعداً في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم :

1 - برنامج التنمية للعمالة أو الإقليم ;  
2 - إحداث شركات التنمية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأس المالها أو الزيادة فيه أو تخفيضه أو تفوتها ؛

3 - طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم ؛

والسن، يعلن الفائز عن طريق القرعة، تحت إشراف رئيس المجلس. وينص المحضر على أسماء المصوتيين.

#### المادة 47

يمكن لأعضاء مجلس عمالة أو إقليم أن يوجهوا، بصفة فردية أو جماعية، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم صالح العمالة أو الإقليم. وتسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرطً إن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. وتقدم الإجابة عليها في جلسة تعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الأعضاء المعنيين، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الأسئلة خلال الدورة الموالية. يخصص مجلس العمالة أو الإقليم جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات إشهار الأسئلة والأجوبة.

#### المادة 48

يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر برقمه ويعُدّ عليه الرئيس وكاتب المجلس.

توضع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.

إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام

#### 4- الشراكة مع القطاع الخاص :

5- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاص المشتركة مع الدولة والمنقوله من هذه الأخيرة إلى العمالة أو الإقليم.

غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتحذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للآصوات المعتبر عنها.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجع الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل صوت.

#### المادة 45

يمكن للتشريع أو التنظيم أن ينص على تمثيلية العمالة أو الإقليم، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل الهيئات التدابيرية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

يتم تمثيل العمالة أو الإقليم، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض.

#### المادة 46

يتم تعين أعضاء المجلس لأجل تمثيل العمالة أو الإقليم كأعضاء منتدين لدى هيئات أو مؤسسات عمومية أو خاصة أو شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو في كل هيئة أخرى تقريرية أو استشارية محدثة بنص تشريعي أو تنظيمي، تكون العمالة أو الإقليم عضوا فيها، بالأغلبية النسبية للآصوات المعتبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يعلن فائزا المترشحة أو المترشح الأصغر سنًا. وفي حالة تعادل الأصوات

عند انتهاء مدة انتداب مجلس العمالات أو الإقليم، توجه وجوهاً نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للacial إلى عامل العمالات أو الإقليم الذي يعاين عملية التسلیم المشار إليها أعلاه.

يعين على الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، تنفيذ إجراءات تسليم السلطة وفق الشكلية المحددة بنص تنظيمي.

#### المادة 51

يخضع أرشيف العمالات أو الإقليم لأحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالارشيف.

### الباب الثالث النظام الأساسي للم منتخب

#### المادة 52

طبقاً لأحكام المادة 20 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالاحزاب السياسية، يجرد العضو المن منتخب بمجلس العمالات أو الإقليم الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء السياسي للحزب الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.

يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد لدى كتابة الضبط بها.

بذلك تلقائياً، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتباً للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

#### المادة 49

تكون جلسات مجلس العمالات أو الإقليم مفتوحة للعموم، ويتم تعليق جدول أعمال الدورة وتاريخ انعقادها بمقر العمالات أو الإقليم، ويسهر الرئيس على النظام أثناء الجلسات. وله الحق في أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل بالنظام. ويمكنه أن يطلب من عامل العمالات أو الإقليم التدخل إذا تعذر عليه ضمان احترام النظام.

لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس العمالات أو الإقليم من الجلسة. غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة بالاغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء المجلس من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات أو لا يلتزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

يمكن للمجلس أن يقرر، دون مناقشة، بطلب من الرئيس أو من ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

إذا تبين أن عقد اجتماع في جلسة مفتوحة للعموم قد يخل بالنظام العام، جاز لعامل العمالات أو الإقليم طلب انعقاده بشكل غير مفتوح للعموم.

#### المادة 50

يكون رئيس المجلس مسؤولاً عن مسک سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقماً ومؤشرًا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لاي سبب من الاسباب.

## **في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه.**

ولهذه الغاية، يتعين على العمالة أو الإقليم الانخراط في نظام للتأمين وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## **المادة 56**

يستفيد بحكم القانون موظفو وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية الذين انتخبوا أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم، من رخص بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، والذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو المجتمعات.

تنجح الرخصة بالتغييب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية.

## **المادة 57**

يجب على المشغلين أن يمنحو المأجورين العاملين في مقاولاتهم والذين انتخبوا أعضاء في مجلس العمالة أو الإقليم، رخصا بالتغيب للمشاركة في دورات المجلس واجتماعات اللجان المنتتمين إليها أو الهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة، والذين يمثلون المجلس بما ينبع من مقتضيات العمل بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، وكذا المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، وذلك في حدود المدة الفعلية لهذه الدورات أو المجتمعات.

## **المادة 53**

يتناقض رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ونوابه وكاتب المجلس ونائبه ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضات عن التمثيل والتنقل. كما يستفيد باقي أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم من تعويضات التنقل.

تحدد شروط منح التعويضات ومقاديرها بمرسوم.

مع مراعاة أحكام المادة 16 من هذا القانون التنظيمي، لا يمكن أن يستفيد عضو في مجلس العمالة أو الإقليم منتخب في مجلس جماعة تربية أخرى أو غرفة مهنية إلا من التعويضات التي تمنحها إحدى هذه الهيئات بحسب اختياره، باستثناء تعويضات التنقل.

## **المادة 54**

يحق لأعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاص المخولة للعمالة والإقليم.

وتحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة العمالات والإقليم في تغطية مصاريفها.

## **المادة 55**

تكون العمالة أو الإقليم مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد دورات المجلس أو اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها، أو إثناء قيامهم بمهام لفائدة العمالة أو الإقليم، أو إثناء انتدابهم لتمثيل المجلس أو خلال مشاركتهم

التي ينتمي إليها، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقادم المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وتنتهي وضعية الإلتحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة تلقائياً عند انتهاء رئاسة المعنى بالأمر لمجلس العمالة أوإقليم لاي سبب من الأسباب.

عند انتهاء وضعية الإلتحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، يعاد المعنى بالأمر تلقائياً إلى سلكه بإدارته الأصلية، أو بجماعته الترابية أو بمؤسساته العمومية التي ينتمي إليها.

#### المادة 60

إذا رغب رئيس مجلس العمالة أوإقليم في التخلّي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أوإقليم. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالاستقالة.

#### المادة 61

إذا رغب نواب رئيس مجلس العمالة أوإقليم أو أعضاء المجلس في التخلّي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فوراً وكتابة عامل العمالة أوإقليم. ويسري أثر هذه الاستقالة بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداءً من تاريخ توصل رئيس المجلس بالاستقالة.

تجري الانتخابات لملء المقاعد الشاغرة بمكتب المجلس وفق المسطرة المنصوص عليها في المادتين 18 و 20 من هذا القانون التنظيمي.

لا يؤدى للمأجورين عن الوقت الذي يقضونه في مختلف دورات المجلس وفي اجتماعات المجان المنتمين إليها والهيئات أو المؤسسات العمومية أو الخاصة الذين يمثلون المجلس بها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل وكذلك المشاركة في دورات التكوين المستمر المشار إليه في المادة 54 أعلاه، ما يتضمنه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

لا يمكن أن يكون توقيف العمل المقرر في هذه المادة سبباً لإنهاء عقد الشغل من قبل المشغل وإلا نجم عن ذلك أداء تعويضات عنضرر لفائدة المأجورين.

#### المادة 58

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من الموظفين والاعوان المشار إليهم في المادة 56 أعلاه انتخب رئيساً لمجلس عمالة أوإقليم، بناء على طلب منه، من وضعية الإلتحاق أو الوضع رهن الإشارة لدى العمالة أوإقليم.

يكون رئيس المجلس في حالة وضع رهن الإشارة، في مدلول هذه المادة عندما يظل تابعاً لإطاره بإدارته داخل إدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مؤسسة عمومية ويشغل بها منصباً مالياً، ويمارس في الآن نفسه مهام رئيس مجلس العمالة أوإقليم بتفرغ تام.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالوضع رهن الإشارة.

#### المادة 59

يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلتحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل الإدارة أو الجماعة الترابية أو المؤسسة العمومية

**عامل العمالة أو الإقليم** بمراسالته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز لعامل العمالة أو الإقليم بعد التوصل بإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعنى بالأمر من مجلس العمالة أو الإقليم أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتثبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ توصلها بالإحالة.

وفي حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبيت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.

يتربّط على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعنى بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

لا تحول إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية دون المتابعتين القضائية، عند الاقتضاء.

#### **المادة 66**

يمنع على كلٍّ عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم أن يربط مصالح خاصة مع العمالة أو الإقليم، أو مع مجموعات العمالات والإقليمين أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون العمالة أو الإقليم عضواً فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها، أو إن يبرم معها أعمالاً أو عقوداً للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو

#### **المادة 62**

ضماناً لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.

#### **المادة 63**

يتربّط بحكم القانون على استقالة الرئيس أو نوابه عدم أهليةتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

#### **المادة 64**

يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك بالتصريح ببطلان مداولات مداولات مجلس العمالة أو الإقليم وكذا بإيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 108 من هذا القانون التنظيمي.

يختص القضاء وحده بحل مجلس العمالة أو الإقليم.

#### **المادة 65**

إذا ارتكب عضو من أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم غير رئيسها أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تضرر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح العمالة أو الإقليم، قام عامل العمالة أو الإقليم عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعنى بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالاً مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام

مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالاً بحكم القانون.  
ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.

يتعين على رئيس المجلس مسك سجل  
للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن  
أسماء الأعضاء المتغيبين.

يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل  
إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة  
(5) أيامٍ بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره  
داخل الأجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

#### المادة 69

إذا امتنع أحد نواب الرئيس، دون عذر  
مقبولي، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو  
المفروضة إليه وفق أحكام هذا القانون التنظيمي،  
جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر  
يقضي بإحالة طلب عزل المعنى بالأمر من  
عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية.  
وفي هذه الحالة، يقوم الرئيس فوراً بسحب جميع  
التفويضات التي منحت للمعنى بالأمر.

يعني نائب الرئيس المعنى، بحكم القانون،  
من مزاولة مهامه بصفته نائباً للرئيس إلى  
حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.

تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من  
تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه  
المحكمة.

#### المادة 70

لا يجوز أن ينتخب رئيساً أو نائباً للرئيس،  
أعضاء مجلس العمالة أو الإقليم الذين هم  
مقيمون خارج الوطن لاي سبب من الاسباب.

يعلن فوراً بقرار للسلطة الحكومية المكلفة  
بالداخلية، بعد رفع الأمر إليها من قبل عامل  
العمالة أو الإقليم، عن إقالة رئيس المجلس أو

كل معاملة أخرى تهم أملاك العمالة أو الإقليم،  
أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات  
أو الخدمات، أو عقوداً للامتياز أو الوكالة أو  
أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية  
للعمالة أو الإقليم، أو أن يمارس بصفة عامة كل  
نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان  
ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهماً أو وكيلاً  
عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.  
وتطبق نفس الأحكام على عقود الشركات  
وتمويل الجمعيات التي هو عضو فيها.

تطبق مقتضيات المادة 65 أعلاه على  
كل عضو أخل بمقتضيات الفقرة السابقة أو  
ثبتت مسؤوليته في استغلال التسريبات المخلة  
بالمنافسة النزيهة، أو استغلال موقع التفوز  
والامتياز أو ارتكب مخالفات ذات طابع مالي  
تلحق ضرراً بمصالح العمالة أو الإقليم.

#### المادة 67

يمعن على كل عضو من أعضاء مجلس  
العمالة أو الإقليم باستثناء الرئيس والنواب،  
إن يمارس، خارج دوره التداولي، داخل المجلس  
أو اللجان التابعة له المهام الإدارية للعمالة أو  
الإقليم، أو أن يقع على الوثائق الإدارية أو إن  
يدير أو يتدخل في تدبير مصالح العمالة أو  
الإقليم.

تطبق في شأن هذه الأفعال مقتضيات  
المادة 65 أعلاه.

#### المادة 68

يعتبر حضور أعضاء مجلس العمالة أو  
الإقليم دورات المجلس إجبارياً.

كل عضو من أعضاء مجلس العمالة أو  
الإقليم لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات  
متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون

نائبه الذي ثبت بعد انتخابه أنه مقيم في الخارج.

#### المادة 74

إذا رفض المجلس القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للعمالات أو الإقليم، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس العمالات أو الإقليم من شأنه تهديد سيرها الطبيعي، تعين على الرئيس أن يتقدم بطلب إلى عامل العمالة أو الإقليم لتوجيهه بإذار إلى المجلس للقيام بالتعيين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك، أو إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيهه الإذار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس طبقاً لمقتضيات المادة 73 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 71

يجوز، بعد انصرام السنة الثالثة من مدة انتداب المجلس، لثلاثي (2/3) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم تقديم طلب بإقالة الرئيس من مهامه ولا يمكن تقديم هذا الطلب إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس.

يدرج طلب بإقالة وجوباً في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس.

يعتبر الرئيس مقلاً من مهامه بعد الموافقة على طلب بإقالة بتصويت ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المزاولين مهامهم.

#### المادة 75

إذا وقع توقيف أو حل مجلس العمالات أو الإقليم أو إذا استقال نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو إذا تعذر انتخاب أعضاء المجلس لاي سبب من الأسباب، وجب تعين لجنة خاصة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك داخل أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوماً المولية لتاريخ حصول إحدى الحالات المشار إليها.

يحدد عدد أعضاء اللجنة الخاصة في خمسة (5) أعضاء، يكون من بينهم، بحكم القانون، المدير العام للمصالح المنصوص عليه في المادة 119 من هذا القانون التنظيمي.

يترأس اللجنة الخاصة عامل العمالة أو الإقليم الذي يمارس بهذه الصفة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العمالات أو الإقليم بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي. ويمكنه أن يفوض بقرار

#### المادة 72

يتربّ على إقالة الرئيس أو عزله من مهامه أو استقالته عدم اهليته للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. وفي هذه الحالة يحل مكتب المجلس.

يتم انتخاب مكتب جديد للمجلس وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 73

إذا كانت مصالح العمالات أو الإقليم مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس العمالات أو الإقليم، جاز لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.

أو الإقليم، قام عامل العمالة أو الإقليم بمطالبه بمزاولة المهام المنوطة به.

بعد انصرام أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توجيهه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الامر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع.

يت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحاله بكتابه الضبط بهذه المحكمة.

ويتم البت المشار إليه في الفقرة السابقة بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف.

إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول مصلحة الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

## القسم الثاني احتصاصات العمالة أو الإقليم

### الباب الأول

#### مبادئ عامة

#### المادة 78

تناط بالعمالة أو الإقليم داخل دائتها الترابية مهام النهوض بالتنمية الاجتماعية خاصة في الوسط الفروي وكذلك في المجالات الحضرية، كما تمثل هذه المهام في تعزيز النجاعة والتعاضد والتعاون بين الجماعات المتواجدة بتراها.

بعض صلاحياته إلى عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة.

تنحصر صلاحيات اللجنة الخاصة في تصريف الأمور الجارية، ولا يمكن أن تلزم أموال العمالة أو الإقليم في ما يتجاوز الموارد المتوفرة في السنة المالية الجارية.

تنتهي، بحكم القانون، مهام اللجنة الخاصة، حسب الحالـة، بعد انصرام مدة توقيف المجلس أو فور إعادة انتخابه طبقاً لاحكام المادة 76 بعده.

#### المادة 76

إذا وقع حل مجلس العمالة أو الإقليم، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ حل المجلس.

وإذا انقطع المجلس عن مزاولة مهامه على إثر استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، بعد استيفاء جميع الإجراءات المتعلقة بالتعويض طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 59.11، وجب انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انقطاعه عن مزاولة مهامه.

إذا صادف الحل أو الانقطاع الستة (6) أشهر الأخيرة من مدة انتداب مجالس العمالات أو الأقاليم، تستمر اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 75 أعلاه في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس العمالات أو الأقاليم.

#### المادة 77

إذا امتنع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به بمقتضى احكام هذا القانون التنظيمي وترتـب على ذلك إخلال بالسير العادي لمصالح العمالة

## الباب الثاني الاختصاصات الذاتية

### المادة 79

تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية داخل نفوذها الترابي في الميادين التالية :

- النقل المدرسي في المجال القروي ؛
- إنجاز وصيانة المسالك القروية ؛
- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة ؛
- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة ؛
- تشخيص الحاجيات في مجال الثقافة والرياضة.

### المادة 80

يضع مجلس العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها خلال السنة الأولى من انتداب المجلس، برنامج التنمية للعمالة أو للإقليم وتعمل على تتبعه وتحييئه وتقييمه.

يحدد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم لمدة سنتين الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم، اعتباراً لنوعيتها وتوطينها وكلفتها، لتحقيق تنمية مستدامة ووفق منهج تشاركي وتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفاً بتنسيق انشطة المصالح اللامركزية للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم تشخيصاً لاحتياجات وإمكانيات العمالة

ولهذه الغاية تعمل العمالة أو الإقليم على :

- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي ؛

- تفعيل مبدأ التعااضد بين الجماعات، وذلك بالقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساساً بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي ؛

- محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية.

تقوم العمالة أو الإقليم بهذه المهام مع مراعاة سياسات واستراتيجيات الدولة في هذه المجالات.

ولهذه الغاية تمارس العمالة أو الإقليم اختصاصات ذاتية وختصات مشتركة مع الدولة و اختصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للعمالة أو الإقليم في مجال معينٍ بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة وإنجاز والتدبير والصيانة داخل دائريتها الترابية.

تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والعمالة أو الإقليم الاختصاصات التي يتبيّن أنّ جماعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقاً لمبادئ التدرج والتمايز.

تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنتقل من الدولة إلى العمالة أو الإقليم بما يسمح بتوسيع الاختصاصات الذاتية بشكل تدريجي.

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين عمالة أو إقليم أو مجموعاتها مع دولة أجنبية.

أو الإقليم وتحديداً لولوياتها وتقييماً لمواردها ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى وإن يأخذ بعين الاعتبار مقاربة النوع.

### الباب الثالث

#### الاختصاصات المشتركة

##### المادة 86

تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في المجالات التالية :

- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات ؛
- تنمية المناطق الجبلية و الواحات ؛
- الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء ؛
- برامج فك العزلة عن الوسط القروي ؛
- المساهمة في إنجاز وصيانة الطرق الإقليمية ؛
- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية.

##### المادة 87

تمارس الاختصاصات المشتركة بين العمالة أو الإقليم والدولة بشكل تعاقدي إما بمبادرة من الدولة أو بطلب من العمالة أو الإقليم.

##### المادة 88

يمكن للعمالة أو الإقليم بمبادرة منها، واعتماداً على مواردتها الذاتية، إن تتولى تمويل أو تشارك في تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز أو تقديم

يمكن تحيبن برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ابتداء من السنة الثالثة من دخوله حيز التنفيذ.

##### المادة 82

تحدد بنصٍ تنظيمي مسطراً إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وتتبعه وتحبيبته وتقييمه، وأليات الحوار والتشاور لإعداده.

##### المادة 83

بغية إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، تمد الإدارة والجماعات الترابية الأخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية مجلس العمالات أو الإقليم بالوثائق المتوفرة المتعلقة بالمشاريع المراد إنجازها بتراب العمالة أو الإقليم داخل أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

##### المادة 84

تعمل العمالة أو الإقليم على تنفيذ برنامج تنمية العمالة أو الإقليم وفق البرمجة المتعددة السنوات المنصوص عليها في المادة 175 من هذا القانون التنظيمي.

##### المادة 85

يمكن للعمالة والإقليم إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

## **القسم الثالث**

### **صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم**

#### **ورئيسيه**

#### **الباب الأول**

##### **صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم**

###### **المادة 91**

يفصل مجلس العمالة أو الإقليم بمداولاته في القضايا التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ويمارس الصلاحيات الموكولة إليه بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

- التنمية والمرافق العمومية

###### **المادة 92**

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا التالية :

- برنامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛
- تنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها ؛
- إحداث المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وطرق تدبيرها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- إحداث شركات التنمية المشار إليها في المادة 122 من هذا القانون التنظيمي، أو المساهمة في رأس المالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المالها أو تخفيضه أو تفويته.

خدمة عمومية لا تدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية بشكل تعاقدي مع الدولة، إذا تبين أن هذا التمويل يساهم في بلوغ أهدافها.

#### **الباب الرابع**

##### **الاختصاصات المنقوله**

###### **المادة 89**

تمارس العمالة أو الإقليم الاختصاصات المنقوله إليها من الدولة في مجال التنمية الاجتماعية وإحداث وصيانة المنشآت المائية الصغيرة والمتوسطة خاصة بالوسط الفروي.

###### **المادة 90**

يراعى مبدأ التدرج والتمايز بين العمارات أو الإقاليم عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى العمالة أو الإقليم.

طبقاً للبند الرابع من الفصل 146 من الدستور، يمكن تحويل الاختصاصات المنقوله إلى اختصاصات ذاتية للعمالة أو الإقليم أو للعمارات أو الإقاليم المعنية بموجب تعديل هذا القانون التنظيمي.

2 - المالية والجبايات وأملاك العمالة أو  
الإقليم

#### المادة 94

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا  
التالية :

- المساهمة في إحداث مجموعات العمالات  
والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية  
أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها ؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع  
العام أو الخاص ؛
- مشاريع اتفاقيات التوأمة والتعاون  
اللأمريكي مع جماعات ترابية وطنية  
أو أجنبية ؛
- الانحراف أو المشاركة في أنشطة  
المنظمات المهتمة بالشؤون المحلية ؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات  
المشتركة والمنقولة ؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية  
الأجنبية بعد موافقة عامل العمالة أو  
الإقليم، وذلك في إطار احترام الالتزامات  
الدولية للمملكة.

#### المادة 93

يتداول مجلس العمالة أو الإقليم في القضايا  
التالية :

- الميزانية ؛
- فتح الحسابات الخصوصية و الميزانيات  
الملحقة مع مراعاة أحكام المواد 161 و 163  
و 164 من هذا القانون التنظيمي ؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ  
الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل  
نفس الفصل ؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى و مختلف  
الحقوق التي تقبض لفائدة العمالة أو  
الإقليم في حدود النسب المحددة عند  
الاقتضاء بموجب القوانين والأنظمة  
الجاري بها العمل ؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة  
و تحديد سعرها ؛
- الاقتراءات والضمادات الواجب منحها ؛
- تدبير أملاك العمالة أو الإقليم والمحافظة  
عليها وصيانتها ؛
- اقتناص العقارات اللازمة لاضطلاع العمالة  
أو الإقليم بمهام الموكولة له أو مبادرتها  
أو تخصيصها أو تغيير تخصيصها طبقاً  
للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا.

#### المادة 95

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم بتنفيذ  
مفاوضات المجلس ومقرراته، ويتخذ جميع  
التدابير الالزمة لذلك، ولهذا الغرض :

- يتخذ الإجراءات الالزمة لتدبير المرافق العمومية التابعة للعماله أو الإقليم ؛
- يبرم اتفاقيات التعاون والشراكة والتوامة طبقاً لمقتضيات المادة 85 من هذا القانون التنظيمي ؛
- يعمل على حيازة الهبات والوصايا ؛
- يعتبر رئيس المجلس الأمر بقبض مداخيل العماله أو الإقليم وصرف نفقاتها، ويرأس مجلسها ويمثلها بصفة رسمية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية والقضائية ويسهر على مصالحها طبقاً لاحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### **المادة 96**

تطبيقاً لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 140 من الدستور، يمارس رئيس مجلس العماله أو الإقليم، بعد مداولات المجلس، السلطة التنظيمية بموجب قرارات، تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية طبقاً لاحكام المادة 221 من هذا القانون التنظيمي.

#### **المادة 97**

يسير رئيس المجلس المصالح الإدارية للعماله أو الإقليم، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها، ويسهر على تدبير شؤونهم، ويتولى التعيين في جميع المناصب بإدارة العماله أو الإقليم طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز لرئيس المجلس تعيين مكلفين بمهمة اثنين على الأكثر يشتغلان تحت إشراف "مدير شؤون الرئاسة والمجلس" المنصوص عليه في المادة 120 من هذا القانون التنظيمي.

- ينفذ برنامج تنمية العماله أو الإقليم ؛
- ينفذ الميزانية ؛
- يتخذ القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العماله أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 من هذا القانون التنظيمي ؛
- يتخد القرارات المتعلقة بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وبتحديد سعرها ؛
- يتخذ القرارات لأجل تعديل سعر الرسوم والأتاوي ومختلف الحقوق طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يقوم، في حدود ما يقررها مجلس العماله أو الإقليم، بإبرام وتنفيذ العقود المتعلقة بالقرصض ؛
- يقوم بإبرام أو مراجعة الأكرية وعقود إيجار الأشياء ؛
- يدبر أملاك العماله أو الإقليم ويحافظ عليها. ولهذه الغاية، يسهر على مسك وتحيين سجل محتويات أملاكها وتسوية وضعيتها القانونية، ويقوم بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق العماله أو الإقليم ؛
- يباشر أعمال الكراء والبيع والاقتناء وإلزالة وكل معاملة تهم ملك العماله أو الإقليم الخاص ؛
- يتخذ الإجراءات الالزمة لتدبير الملك العمومي للعماله أو الإقليم وينجح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

**المادة 102**

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التسيير الإداري للمدير العام للمصالح. كما يجوز له، باقتراح من المدير العام للمصالح، أن يفوض بقرار إمضاءه، إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة العمالة أو الإقليم.

**المادة 103**

يمكن للرئيس أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضاً في إمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها.

**المادة 104**

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

**المادة 105**

إذا تغيب الرئيس أو عاشه عائق لمدة تفوق شهراً، خلفه مؤقتاً، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه حسب الترتيب، وفي حالة عدم وجود نائب، عضو من المجلس يختار وفق الترتيب التالي :

1 - أقدم تاريخ للاقتراب ،

2 - كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

**المادة 98**

يتولى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم حفظ جميع الوثائق التي تتعلق بعاملات المجلس وجميع المقررات والقرارات المتتخذة وكذا الوثائق التي تثبت التبليغ والنشر.

**المادة 99**

يتولى الرئيس :

- إعداد برنامج تنمية العمالة أو الإقليم طبقاً لمقتضيات المادة 80 من هذا القانون التنظيمي ؛

- إعداد الميزانية ؛

- إبرام صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات ؛

- رفع الدعاوى القضائية.

**المادة 100**

يصادق رئيس المجلس أو من يفوض إليه ذلك على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات.

**المادة 101**

يجوز لرئيس المجلس، تحت مسؤوليته ومراقبته، أن يفوض إمضاءه بقرار إلى نوابه باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف.

ويجوز له أيضاً أن يفوض لنوابه بقرار بعض صلاحياته شريطة أن ينحصر التفوبي في قطاع واحد لكل نائب، وذلك مع مراعاة احكام هذا القانون التنظيمي.

## الباب الثالث المراقبة الإدارية

### المادة 106

تطبيقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس العمالة أو الإقليم.

كل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم أو رئيسه أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم.

### المادة 107

يتعين تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس العمالة أو الإقليم، وكذلك نسخ من قرارات الرئيس المتخذة في إطار السلطة التنظيمية إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من انتهاء المowالية لتاريخ انتهاء الدورة أو لتاريخ اتخاذ القرارات المذكورة، وذلك مقابل وصل.

### المادة 108

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم على النظام الداخلي للمجلس وعلى المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس العمالة أو الإقليم أو المتخذة خرقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل، ويبلغ تعرضه معللاً إلى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من أيام العمل ابتداء من تاريخ التوصل بالمقرر.

يتربّ على التعرض المشار إليه في الفقرة السابقة إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ.

إذا أبقي المجلس المعنى على المقرر موضوع التعرض، أحال عامل العمالة أو الإقليم الامر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية الذي يبت في طلب إيقاف التنفيذ داخل أجل 48 ساعة ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطلب بكتابة الضبط لديها، ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الامر.

تبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل به، وتبلغ المحكمة وجوباً نسخة من الحكم إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس المعنى داخل أجل عشرة (10) أيام بعد صدوره.

تكون مقررات المجلس قابلة للتنفيذ بعد انصمام أجل التعرض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة في حالة عدم التعرض عليها.

### المادة 109

لا تكون مقررات المجلس التالية قابلة للتنفيذ إلا بعد التأشير عليها من طرف عامل العمالة أو الإقليم، داخل أجل عشرين (20) يوماً من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج تنمية العمالة أو الإقليم ؛

برامج التنمية وتبعها طبق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للعمالة أو الإقليم.

### المادة 111

تحدد لدى مجلس العمالة أو الإقليم هيئة استشارية بمشاركة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

يحدد النظام الداخلي للمجلس تسمية هذه الهيئة وكيفيات تأليفها وتسويتها.

## الباب الخامس

### شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين والمواطنين والجمعيات

### المادة 112

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 139 من الدستور، يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات أن يقدموا وفق الشروط المحددة بعده، عرائض يكون الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

لا يمكن أن يمس موضوع العريضة الثوابت المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور.

### المادة 113

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بما يلي :

العربي : كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس العمالة أو الإقليم بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله؛

- المقرر المتعلق بالميزانية؛

- المقرر القاضي بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم وتحديد اختصاصاتها؛

- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات والمدآخيل، ولاسيما الاقتراءات والضمادات وتحديد سعر الرسوم والاتاوي ومختلف الحقوق وتفويت أملاك العمالة أو الإقليم وخصيصها؛

- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوامة التي تبرمها العمالة أو الإقليم مع الجماعات المحلية الأجنبية.

غير أن المقررات المتعلقة بالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم وبإحداث شركات التنمية يؤشر عليها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية داخل نفس الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يعتبر عدم اتخاذ أي قرار في شأن مقرر من المقررات المذكورة بعد انصرام الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة تأشيرة.

## الباب الرابع

### الآليات التشاركية للحوار والتشاور

### المادة 110

طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 139 من الدستور، تحدث مجالس العمالات والأقاليم الآليات تشاركية للحوار والتشاور لتسهيل مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بال المغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاط (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛

- أن يكون عدد منخرطيها يفوق المائة (100)؛

- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب العمالة أو الإقليم المعنى بالعريضة؛

- أن يكون نشاطها مرتبطة بموضوع العريضة.

الوكيل : المواطن أو المواطن الذي يعينه المواطنات والمواطنون وكيلًا عنهم لتابع مسطرة تقديم العريضة.

### الفرع الأول

#### شروط تقديم العرائض من قبل المواطنين

#### المادة 114

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية :

- أن يكونوا من ساكنة العمالة أو الإقليم المعنى أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريأ أو مهنيا؛

- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛

- أن تكون لهم مصلحة مشتركة في تقديم العريضة؛

- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن ثلاثة (300) مواطن أو مواطنة.

### الفرع الثالث

#### ميفييات إيداع العرائض

#### المادة 116

تودع العريضة لدى رئيس مجلس العمالة أو الإقليم مرفقة بالوثائق المثبتة للشروط المنصوص عليها أعلاه مقابل وصل يسلم فورا.

تحال العريضة من قبل رئيس المجلس إلى مكتب المجلس الذي يتحقق، من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 114 أو 115 أعلاه، حسب الحالة.

في حالة قبول العريضة، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية، وتحال

### الفرع الثاني

#### شروط تقديم العرائض من قبل الجمعيات

#### المادة 115

يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية :

#### المادة 118

يتم التعيين في جميع المناصب بإدارة العمالة أو الإقليم بقرار لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم استنادا إلى مبادي الاستحقاق والفاء، وبعد فتح باب الترشيح لشغل هذه المناصب. غير أن قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا بها تخضع لتأشيره السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### المادة 119

يساعد المدير العام للمصالح الرئيس في ممارسة صلحياته ويتولى تحت مسؤولية الرئيس ومرافقته، الإشراف على إدارة العمالة أو الإقليم، وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجلس.

#### المادة 120

يتولى مدير شؤون الرئاسة والمجلس مهام السهر على الجوانب الإدارية المرتبطة بال منتخبين وسير أعمال المجلس ولجانه.

#### المادة 121

تخضع الموارد البشرية العاملة بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية لاحكام نظام اساسي خاص بموظفي إدارة الجماعات الترابية يحدد بقانون.

ويحدد النظام الأساسي المذكور، مع مراعاة خصوصيات الوظائف بالجماعات الترابية، على وجه الخصوص، حقوق وواجبات الموظفين بإدارة العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية والقواعد المطبقة على وضعياتهم النظامية ونظام أجورهم، على غرار ما هو معمول به في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

إلى اللجنة أو اللجان الدائمة المختصة لدراستها قبل عرضها على المجلس للتداول في شأنها. يخبر رئيس المجلس الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقبول العريضة.

في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتبع على الرئيس، تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض مثلا داخل أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة.

يحدد بنص تنظيمي شكل العريضة والوثائق المثبتة التي يتبع إرفاقها بها، حسب الحالة.

### القسم الرابع

#### إدارة العمالة أو الإقليم وأجهزة تنفيذ المشاريع وآليات التعاون والشراكة

##### الباب الأول إدارة العمالة أو الإقليم

###### المادة 117

تتوفر العمالة أو الإقليم على إدارة يحدد تنظيمها واحتياطاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، مع مراعاة مقتضيات البند الثالث من المادة 109 من هذا القانون التنظيمي.

تتألف وجوبا هذه الإدارة من مديرية عامة للمصالح ومديرية لشؤون الرئاسة والمجلس.

لا يمكن أن تقل مساهمة العمالة أو الإقليم أو مجموعاتها أو مجموعات الجماعات الترابية في رأس المال شركة التنمية عن نسبة 34%، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأس المال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية أن تسهم في رأس المال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية إلى العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأس المالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوماً المولية لتاريخ الاجتماعات.

تكون مهمة ممثل العمالة أو الإقليم بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها بنص تنظيمي.

يحاط المجلس المعني علما بكل القرارات المتتخذة في شركة التنمية عبر تقارير دورية يقدمها ممثل العمالة أو الإقليم بأجهزة شركة التنمية.

#### المادة 124

في حالة توقيف مجلس العمالة أو الإقليم أو حله، يستمر ممثل العمالة أو الإقليم في تمثيله داخل مجلس إدارة شركات التنمية المشار إليها أعلاه إلى حين استئناف مجلس العمالة أو الإقليم لمهامه أو انتخاب من يخلفه حسب الحالـة.

### الباب الثاني شركات التنمية

#### المادة 122

يمكن للعمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية المنصوص عليها أدناه، إحداث شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية" أو المساهمة في رأس المال باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم أو تدير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم.

لا تخضع شركات التنمية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

#### المادة 123

ينحصر غرض شركة التنمية في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ومجموعاتها ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للعمالة أو الإقليم.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية أو المساهمة في رأس المال أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأس المال أو تخفيضه أو تفویته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

العمالات أو الأقاليم المكونة لها. وتمثل العمالات أو الأقاليم المشتركة في المجلس حسب حصة مساحتها وبمتدبٍ واحدٍ على الأقل لكل عمالات أو إقليم من العمالات أو الأقاليم الأعضاء.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لاي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفوهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغراً لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس العمالات أو الإقليم المعنى خلفاً له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

#### المادة 127

ينتخب مجلس مجموعة العمالات أو الأقاليم من بين أعضائه رئيساً ونائبين اثنين على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، طبقاً لشروط الاقتراع والتصويت المنصوص عليها بالنسبة لانتخاب أعضاء مكاتب مجالس العمالات والأقاليم.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي كاتباً لمجلس المجموعة ونائباً له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس العمالات أو الإقليم ونائبه، ويقيلهما وفق الشكلية المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي.

#### الباب الثالث

#### مجموعات العمالات أو الأقاليم

##### المادة 125

يمكن للعمالات والأقاليم أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات تصادق عليها مجالس العمالات والأقاليم المعنية، مجموعات تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وذلك من أجل إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

تحدد هذه الاتفاقيات غرض المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة، عند الاقتضاء.

يعلن عن تكوين مجموعة العمالات أو الأقاليم أو انضمام عمالات أو إقليم إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الإطلاع على الإدارات المتطابقة لمجالس العمالات أو الأقاليم المعنية.

يمكن انضمام عمالات أو إقليم إلى مجموعة العمالات والأقاليم بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة.

ويمكن أيضاً للدولة في إطار التعايش بين العمالات أو الأقاليم، أن تحفز هذه الأخيرة على تأسيس مجموعات عمالات أو إقليم.

وتحدد كيفيات تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

##### المادة 126

تسير مجموعة العمالات أو الأقاليم من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية باقتراح من

## المادة 128

- بحكم القانون بعد مرور سنة على تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الانشطة التي أست من أجلها ؛
- بعد إنجاز الغرض الذي أست من أجله ؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس العمالات أو الأقاليم المكونة للمجموعة ؛
- بناء على طلب معلم لأنغليبية مجالس العمالات أو الأقاليم المكونة للمجموعة.

في حالة توقيف مجلس مجموعة العمالات والأقاليم أو حلها تطبق أحكام المادة 75 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 131

يمكن لعمالة أو إقليم أن ينسحب من مجموعة العمالات أو الأقاليم وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## الباب الرابع مجموعات الجماعات الترابية

### المادة 132

يمكن لعمالة أو إقليم أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعة أو أكثر أو جهة أو أكثر مجموعة تحمل اسم "مجموعة الجماعات الترابية"، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة العمالات أو الأقاليم، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العمالة أو الإقليم.

يساعد رئيس مجموعة العمالات أو الأقاليم في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهير على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون التنظيمي.

## المادة 129

تسري على مجموعة العمالات والأقاليم أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على العمالة والإقليم، مع مراعاة خصوصيات مجموعة العمالات والأقاليم المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## المادة 130

تحل مجموعة العمالات والأقاليم في الحالات التالية :

المادة 135

ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية مِنْ بَيْنَ أَعْصَائِهِ رَئِيساً وَنَائِبِيْنَ اثْنَيْنَ عَلَى الأقل وَارْبِعَةٌ نَوَابٌ عَلَى الْأَكْثَرِ يُشَكِّلُونَ مَكْتَبَ المَجْمُوعَةِ، طَبْقَا لِشَرْطَ الاقْتَرَاعِ وَالتَّصْوِيتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا بِالنِّسْبَةِ لِإِنْتَخَابِ أَعْصَاءِ مَكَاتِبِ مَجَالِسِ الْعَمَالَاتِ أَوِ الْأَقْالِيمِ.

ينتخب أعضاء المجلس وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون التنظيمي كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة بمقتضى أحكام هذا القانون التنظيمي إلى كاتب مجلس العمالات أو الإقليم ونائبه، ويقيلهما وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون التنظيمي.

يمارس الرئيس، في حدود غرض مجموعة الجماعات الترابية، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس العمالات أو الإقليم.

يساعد رئيس مجموعة الجماعات الترابية في ممارسة صلاحياته مدير يتولى، تحت مسؤولية الرئيس ومرايبيته، الإشراف على إدارة المجموعة وتنسيق العمل الإداري بمصالحها والشهر على حسن سيره. ويقدم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق لمرة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته نائبه، وفي حالة وجود نائبين، خلفه النائب الأول، وإذا تعذر على هذا الأخير ذلك، خلفه النائب الثاني. وفي حالة تعذر تطبيق هذه الفقرة، يتم اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون التنظيمي.

المادة 133

تحدث هذه المجموعات بناء على اتفاقية تصادق عليها مجالس الجماعات الترابية المعنية وتحدد موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة.

يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام عمالات أو إقليم أو جماعات ترابية إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

المادة 134

تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها ويمتدب واحد على الأقل لكل عمالات أو إقليم من العمالات أو الأقاليم المعنية.

ينتخب المنتدبون وفق أحكام المادة 46 من هذا القانون التنظيمي لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه. غير أنه إذا انقطع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة مهامه نتيجة حله أو لاي سبب من الاسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم.

إذا أصبح منصب أحد المنتدبين شاغرا لأي سبب من الاسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له وفق الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الثانية اعلاه داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

## **المادة 136**

في حالة توقيف مجلس مجموعة الجماعات الترابية أو حله تطبق أحكام المادة 75 من هذا القانون التنظيمي.

## **المادة 140**

يمكن لعمالة أو إقليم أن ينسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

## **الباب الخامس**

### **اتفاقيات التعاون و الشراكة**

## **المادة 141**

يمكن للعمالات أو الأقاليم، في إطار الاختصاصات المخولة لها، أن تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

## **المادة 142**

تحدد الاتفاقيات المشار إليها في المادة 141 أعلاه، على وجه الخصوص، الموارد التي يقرر كل طرف تعبيتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك.

تسري على مجموعة الجماعات الترابية أحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمراقبة والنظام الأساسي للمنتخب، ونظام تسيير المجلس ومداولاته، والقواعد المالية والمحاسبية المطبقة على العمالة أو الإقليم، مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

## **المادة 137**

لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

## **المادة 138**

يمكن قبول انضمام عمالات وإقليماً أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقاً لاتفاقية ملحقة يصادق عليها طبق نفس الكيفيات المشار إليها في المادة 133 أعلاه.

## **المادة 139**

تحل مجموعة الجماعات الترابية في الحالات التالية :

- بحكم القانون بعد مرور سنة على الأقل بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أست من أجلها ؛
- بعد انتهاء الغرض الذي أست من أجله ؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ؛
- بناء على طلب معلم لأنجليزية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.

### المادة 146

تشتمل الميزانية على جزأين :

- الجزء الأول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو النفقات ؛
  - الجزء الثاني يتعلق بعمليات التجهيز ويشمل جميع الموارد المرصودة للتجهيز والاستعمال الذي خصت لاجله.
- ويجب أن تكون الميزانية متوازنة في جزئيها.

إذا ظهر فائض تقديري في الجزء الأول، وجب رصده بالجزء الثاني من الميزانية.

لا يجوز استعمال إمدادات الجزء الثاني في مقابل نفقات الجزء الأول.

يمكن أن تشتمل الميزانية أيضا على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية كما هو محدد في المادتين 161 و 162 من هذا القانون التنظيمي.

تدرج توازنات الميزانية و الميزانيات الملحوقة والحسابات الخصوصية في بيان مجمع وفق كيفيات تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

### المادة 147

لا يمكن رصد مدخل لنفقة من بين إمدادات التي تساهم في تاليف مجموع الجزء الأول من الميزانية والميزانيات الملحوقة.

يمكن رصد مدخل لنفقة من الجزء الثاني في إطار الميزانية والميزانيات الملحوقة وكذلك في إطار الحسابات الخصوصية.

### المادة 143

تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات التربوية المعنية سنديا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

## القسم الخامس

### النظام المالي للعملة أو الإقليم ومصدر مواردها المالية

#### الباب الأول ميزانية العملة أو الإقليم

#### الفصل الأول مبادئ عامة

### المادة 144

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف العمالة أو الإقليم .

تقدم ميزانية العمالة أو الإقليم بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

### المادة 145

تبتدئ السنة المالية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة نفسها.

**المادة 152**

يتم تقسيم المشروع أو العملية إلى سطور في الميزانية تبرز الطبيعة الاقتصادية للنفقات المرتبطة بالأنشطة والعمليات المنجزة.

**المادة 153**

يجب أن تظل الالتزامات بالنفقات في حدود ترخيصات الميزانية.

توقف هذه الالتزامات على توفر اعتمادات الميزانية بخصوص الأشغال والتوريدات والخدمات وعمليات تحويل الموارد وتتوفر المناصب المالية بالنسبة للتوظيف.

**المادة 154**

يمكن أن تلزم توازن ميزانيات السنوات المالية الاتفاقيات والضمانات الممنوحة وتدبر دين العمالة أو الإقليم واعتمادات الالتزام وكذلك الترخيصات في البرامج التي تترتب عليها تكاليف مالية للعمالة أو الإقليم.

**المادة 155**

يمكن أن تكون برامج التجهيز المتعددة السنوات المنبثقة عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات موضوع ترخيصات في البرامج على أساس الفوائض التقديرية.

**المادة 156**

تشتمل الاعتمادات المتعلقة بنفقات التجهيز على ما يلي :

- اعتمادات الأداء التي تمثل الحد الأعلى للنفقات الممكن الامر بصرفها خلال السنة المالية ؛

**المادة 148**

يحدد بنص تنظيمي تبويب الميزانية.

**المادة 149**

تقسم نفقات ميزانية العمالة أو الإقليم داخل الأبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات كما هي معرفة في المادتين 150 و 151 بعده.

تقسم نفقات الميزانيات الملحقة داخل كل فصل في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

تقسم نفقات الحسابات الخصوصية في برامج وعند الاقتضاء في برامج منقسمة إلى مشاريع أو عمليات.

**المادة 150**

البرنامج عبارة عن مجموعة متناسقة من المشاريع أو العمليات، تقرن به أهداف محددة وفق غايات ذات منفعة عامة وكذلك مؤشرات مرقمة لقياس النتائج المتوقعة، والتي ستخضع للتقييم قصد التحقق من شروط الفعالية والنجاعة والجودة المرتبطة بالإنجازات.

تضمن أهداف برنامج معين والمؤشرات المتعلقة به في مشروع نجاعة الأداء المعد من قبل الأمر بالصرف، ويقدم هذا المشروع للجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

يؤخذ بعين الاعتبار معيار النوع في تحديد الأهداف والمؤشرات المشار إليها أعلاه.

**المادة 151**

المشروع أو العملية عبارة عن مجموعة من الأنشطة والأوراش التي يتم إنجازها بهدف الاستجابة لمجموعة من الاحتياجات المحددة.

تحدد إجراءات ترحيل الاعتمادات بنص تنظيمي.

#### المادة 161

تحدد الميزانيات الملحقة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

تشتمل الميزانيات الملحقة في جزء أول على مداخيل ونفقات التسيير وفي جزء ثان، على نفقات التجهيز والموارد المرصودة لهذه النفقات. وتقدم هذه الميزانيات وجوها متوازنة.

تحضر الميزانيات الملحقة ويؤشر عليها وتنفذ وتراقب طبق نفس الشروط المتعلقة بالميزانية.

يعوض عدم كفاية مداخيل التسيير بدفع مخصص للتسهيل مقرر برسم التكاليف في الجزء الأول من الميزانية.

يرصد الفائض التقديرى المحتمل في مداخيل التسيير بالنسبة للنفقات لتمويل نفقات التجهيز، ويدرج الباقي منه في مداخيل الجزء الثاني من الميزانية.

يعوض، في حدود الاعتمادات المتوفرة، عدم كفاية الموارد المرصودة لنفقات التجهيز بمخصص للتجهيز مقرر في الجزء الثاني من الميزانية، وذلك بعد مصادقة المجلس.

- اعتمادات الالتزام التي تمثل الحد الأعلى للنفقات المأذون للأمراء بالصرف بالإلتزام بها قصد تنفيذ التجهيزات والأشغال المقررة.

#### المادة 157

تبقى الترخيصات في البرامج صالحة إلى أن يتم إلغاؤها. ويؤشر على مراجعاتها المحتملة طبق الشروط والشكليات المتبعة بالنسبة لإعداد الميزانية.

#### المادة 158

تلغى اعتمادات التسيير المفتوحة برسم الميزانية وغير الملزوم بها عند اختتام السنة المالية.

ترحل إلى السنة المالية اعتمادات التسيير الملزوم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة المالية.

#### المادة 159

مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالترخيصات في البرامج، لا ينشأ عن الاعتمادات المفتوحة برسم الميزانية أي حق برسم الميزانية المالية. غير ان اعتمادات الاداء المتعلقة بنفقات التجهيز بالجزء الثاني من الميزانية ترحل إلى ميزانية السنة المالية.

#### المادة 160

تخول اعتمادات التسيير الملزوم بها وغير المؤداة وكذا اعتمادات الاداء المرحلة المتعلقة بنفقات التجهيز الحق في مخصص من نفس المبلغ يضاف إلى مخصصات السنة.

المادة 162

## تهدف الحسابات الخصوصية :

إذا تبين أن المداخيل المحصل عليها تفوق التوقعات، يمكن فتح اعتمادات إضافية في حدود هذا الفائض.

يؤشر عامل العمالة أو الإقليم على تغييرات الحساب المرصود لأمور خصوصية.

ترحل إِلَيْكُم الْمَوَادِ الْمَالِيَّةِ الْمُتَوَفِّرَةِ فِي الْحِسَابِ  
الْمَرْصُودِ لِأَمْوَارِ خَصُوصِيَّةِ إِلَى السَّنَةِ الْمَالِيَّةِ  
الْمَوَالِيَّةِ مِنْ أَجْلِ ضَمَانِ اسْتِمْرَارِ الْعَمَلِيَّاتِ مِنْ  
سَنَةٍ إِلَىٰ سَنَةٍ أُخْرَىٰ .

يصفى بحكم القانون في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصود لأمور خصوصية لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث (3) سنوات متتالية. ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

يصفى ويقفل الحساب المرصود لأمور  
خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة  
بالداخلية.

المادة 164

تحدد حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفويض له ذلك، وتدرج فيها العمليات التي تتمويل بموارد يتم تحديدها مسبقاً.

يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقـة.

يرحل إلى السنة الموالية فائض الموارد في حسابات النفقات من المخصصات عن كل سنة مالية. وإذا لم يستهلك هذا الفائض خلال السنة الموالية، وجب إدراجه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية الثانية الموالية للميزانية التي تم الحصول عليه فيها.

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظراً لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متباينة بين المدخول والنفقة ؟

- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ  
بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة  
مالية إلى أخرى ؟

- وإنما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على صنفين :

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية ؟
  - حسابات النفقات من المخصصات.

المادة 163

تحدد حسابات مرصودة لأمور خصوصية  
بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية،  
بناء على برنامج استعمال يعدد الامر بالصرف،  
تنفيذا لمداولات المجلس.

تبين في الحسابات المرصودة لأمور  
خصوصية المداخيل المتوقعة المرصودة لتمويل  
صنف معين من النفقات والاستعمال الذي  
خصصت له هذه المداخيل.

يدرج مبلغ التقديرات في الملخص العام  
للميزانية.

تفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل  
المحصل عليها بترخيص من السلطة الحكومية  
المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك.

- حصيلة الاتاوي المحدثة طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة طبقاً لمقتضيات المادة 93 من هذا القانون التنظيمي ؛
- حصيلة الغرامات طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الاستغلالات والاتاوي وحصص الارباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتاتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للعمالة أو الإقليم أو المساهمة فيها ؛
- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ؛
- حصيلة الاقتراءات المرخص بها ؛
- دخول الأموال والمساهمات ؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات ؛
- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة للموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

#### المادة 168

تُخضع عمليات الاقتراءات التي تقوم بها العمالة أو الإقليم لقواعد تحدد بنص تنظيمي.

#### المادة 169

يمكن للعمالة أو الإقليم أن يستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب

يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

## الفصل الثاني موارد العمالة أو الأقاليم

### المادة 165

تتوفر العمالة والإقليم لممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراءات.

### المادة 166

تطبِّقاً لأحكام الفصل 141 من الدستور، يتعين على الدولة أن تقوم بموجب قوانين المالية :

- برصد موارد مالية قارة وكافية للعمالات والأقاليم، من أجل تمكينها من ممارسة الاختصاصات الذاتية المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي ؛
- بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة الاختصاصات المنقولة إليها.

### المادة 167

تشتمل موارد العمالة أو الإقليم على :

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للعمالة أو الإقليم بمقتضى قوانين المالية ؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للعمالة أو الإقليم في تحصيلها طبقاً للتشريع الجاري به العمل ؛

- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛

- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناجمة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العماله أو الإقليم ؛

- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل العمالة أو الإقليم.

تشتمل نفقات التجهيز على :

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات العمالة أو الإقليم ؛

- استهلاك رأس المال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

تحصيالها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة .

تحدد كيفيات تقديم منح هذه التسببيقات وتسديدها بنص تنظيمي.

## الفصل الثالث تكاليف العمالة أو الإقليم

### المادة 170

تشتمل تكاليف العمالة أو الإقليم على:

- نفقات الميزانية ؛

- نفقات الميزانيات الملحوقة ؛

- نفقات الحسابات الخصوصية.

### المادة 171

تشتمل نفقات الميزانية على نفقات التسيير ونفقات التجهيز.

### المادة 172

تشتمل نفقات التسيير على :

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للعمالة أو الإقليم ؛

- المصارييف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن العمالة أو الإقليم ؛

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم ؛

### المادة 174

تعتبر النفقات التالية إجبارية بالنسبة للعماله أو الإقليم :

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالعماله أو الإقليم وكذلك أقساط التأمين ؛

### المادة 176

تعرض الميزانية مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها على لجنة الميزانية والشؤون المالية وإلبرمجة داخل أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من قبل المجلس.

تحدد الوثائق المشار إليها أعلاه بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يجب أن تعتمد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر.

### المادة 177

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات.

يجري في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحة والحسابات الخصوصية.

يجري في شأن نفقات الميزانية تصويت عن كل باب.

### المادة 178

إذا لم يتأتّ اعتماد الميزانية في التاريخ المحدد في الفقرة الثالثة من المادة 176 أعلاه، يدعى المجلس للجتماع في دورة استثنائية داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية. ويدرس المجلس جميع الإقتراحات المتعلقة بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادى أسباب رفضها.

ويتعين على الأمر بالصرف أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10

- مساهمة العمالة أو الإقليم في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالعمالة أو الإقليم والمساهمة في نفقات التعاضديات ؛

- المصاريـف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛

- الديون المستحقة ؛

- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مجموعات العمالات أو الأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية ؛

- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم ؛

- الإنفاقـات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد العمالة أو الإقليم.

## الباب الثاني وضع الميزانية والتصويت عليها

### المادة 175

يتولى رئيس المجلس تحضير الميزانية.

يعين إعداد الميزانية على أساس برمحـة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكليفـ العمالة أو الإقليم طبقاً ل برنـامج التنمية للعمالة أو الإقليم، وتحين هذه البرمحـة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتـكليفـ.

يحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية مضمون هذه البرمحـة وكيفيات إعدادها.

### **المادة 181**

يجب أن تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات والقواعد المحاسبية والمالية للعمالة أو الإقليم.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تحضير القوائم المذكورة أعلاه.

### **المادة 182**

إذا رفض عامل العمالة أو الإقليم التأشير على الميزانية لاي سبب من الاسباب المشار إليها في المادة 180 اعلاه، قام بتبليل رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير داخل أجل لا يتعدي خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

إذا لم يأخذ رئيس المجلس أسباب رفض التأشير بعين الاعتبار، تطبق مقتضيات المادة 186 أدناه.

### **المادة 183**

يقوم عامل العمالة أو الإقليم بدعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية العمالة أو الإقليم.

يتعين على الرئيس عرض الميزانية على المجلس للتداول في شأنها، بعد تسجيل النفقات الإجبارية بطلب من عامل العمالة أو الإقليم.

ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

### **المادة 179**

إذا لم يتم اعتماد الميزانية طبقا لأحكام المادة 178 أعلاه، قامت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقررات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الاجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسهيل على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد العمالة أو الإقليم وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

تستمر العمالة أو الإقليم في هذه الحالة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

## **الباب الثالث**

### **التأشير على الميزانية**

### **المادة 180**

تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر، وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها، مع مراعاة الفقرة الأخيرة من المادة 109 من هذا القانون التنظيمي، بعد مراقبة ما يلي :

- احترام أحكام هذا القانون التنظيمي والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات ؛
- تسجيل النفقات الإجبارية المشار إليها في المادة 174 من هذا القانون التنظيمي.

المكلفة الداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسهيل للعمالة أو الإقليم على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد العمالة أو الإقليم.

في حالة إعداد الميزانية وفق مقتضيات الفقرة السابقة، تقوم العمالة أو الإقليم باداء الأقساط السنوية للاقتراءات.

غير أنه يمكن للمجلس أن يتخذ مقرراً يفوض بموجبه إلى رئيس صلاحية القيام بتسجيل النفقات الإجبارية تلقائياً.

يتم تسجيل هذه النفقات وجوباً داخل أجل اقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بطلب عامل العمالة أو الإقليم. وفي حالة عدم تسجيلها، تطبق مقتضيات المادة 186 أدناه.

#### المادة 184

إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والامر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراءات و الدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والامر بصرفها.

#### المادة 185

يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر العمالة أو الإقليم خلال الخمسة عشر (15) يوماً المولالية للتأشير عليها. وتوضع الميزانية رهن إشارة العموم باي وسيلة من وسائل الإشهار. ويتم تبليغها فوراً إلى الخازن من قبل الامر بالصرف.

#### المادة 186

إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 180 أعلاه، أمكن للسلطة الحكومية

### الباب الرابع تنفيذ وتعديل الميزانية

#### الفصل الأول تنفيذ الميزانية

##### المادة 187

يعتبر رئيس مجلس العمالة أو الإقليم أمراً بقبض مداخيل العمالة أو الإقليم وصرف نفقاتها.

يعهد بالعمليات المالية والمحاسباتية المترتبة عن تنفيذ ميزانية العمالة أو الإقليم إلى الامر بالصرف والخازن.

##### المادة 188

تودع وجوباً بالخزينة العامة للمملكة أموال العمالة أو الإقليم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

##### المادة 189

إذا امتنع رئيس المجلس عن الامر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل العمالة أو الإقليم،

الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

#### المادة 193

يمكن أن يترتب على إرجاع العمالة أو الإقليم مبالغ برسم أموال مقبوسة بصفة غير قانونية إقرار اعتمادات من جديد. غير أن إقرار هذه الاعتمادات لا يمكن أن يتم إلا خلال السنطين المولاليتين للسنة المالية التي تحملت برسمنها النفقة المطابقة.

يمكن أن يتم من جديد فتح اعتمادات في شأن المداخيل المتانية من استرجاع العمالة أو الإقليم لمبلغ مؤداة، بوجه غير قانوني أو بصفة مؤقتة، من اعتمادات مالية وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

### الباب الخامس حصر الميزانية

#### المادة 194

يبت في بيان تنفيذ الميزانية، في أجل أقصاه 31 يناير من السنة المولالية، المبلغ النهائي للمداخيل المقبوسة والنفقات المأمور بصرفها والمتعلقة بنفس السنة وتحصر فيه النتيجة العامة للميزانية.

تعدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات وشروط حصر النتيجة العامة للميزانية.

يدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة المولالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان "فائض السنة السابقة".

حق لعامل العمالة أو الإقليم أن يقوم، بعد طلب استفسارات مني الأمر بالصرف، بتوجيهه بإذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية. وفي حالة عدم الإصرار بهذه النفقة في أجل أقصاه سبعة أيام (7) من تاريخ الإذار، تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 77 من هذا القانون التنظيمي.

#### المادة 190

تمنع الإمدادات المترتبة على الالتزامات الناتجة على الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن العمالة أو الإقليم على أساس برنامج استعمال تعدد الهيئة المستفيدة. ويمكن للعمالة أو الإقليم، عند الاقتضاء، تتبع استعمال الأموال الممنوحة من خلال تقرير تنجزه الهيئة المستفيدة من الإمدادات.

#### المادة 191

تحدد بنص تنظيمي جميع الأحكام التي من شأنها ضمان حسن تدبير مالية العمالة أو الإقليم وهياكلها، ولا سيما الانظمة المتعلقة بمراقبة نفقات العمالة أو الإقليم وهياكلها وبالمحاسبة العمومية المطبقة عليها.

### الفصل الثاني تعديل الميزانية

#### المادة 192

يمكن تعديل الميزانية خلال السنة الجارية، بوضع ميزانيات معدلة وفقاً للشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها.

يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفق

لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي  
أُسْتَ من أجلها.

## الباب السابع النظام المالي لمجموعات الجماعات الترابية

### المادة 198

ت تكون الموارد المالية لمجموعة الجماعات  
الترابية مما يلي :

- مساهمات الجماعات الترابية المكونة  
للمجموعة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة  
للمجموعة ؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

### المادة 199

تشتمل تكاليف مجموعات الجماعات  
الترابية على نفقات التسيير والتجهيز الازمة  
لإنجاز العمليات وممارسة الاختصاصات التي  
أُسْتَ من أجلها.

### المادة 195

يخصص الفائض المشار إليه في المادة 194  
أعلاه، لتفعيلية الاعتمادات المرحلية من نفقات  
التسهير والإتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ  
المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية  
موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

## الباب السادس النظام المالي لمجموعات العمالات والأقاليم

### المادة 196

ت تكون الموارد المالية لمجموعات العمالات  
والأقاليم مما يلي :

- مساهمات العمالات والأقاليم المكونة  
للمجموعة في ميزانيتها ؛
- الإمدادات التي تقدمها الدولة ؛
- المداخيل المرتبطة بالمرافق المحولة  
للمجموعة ؛
- الأتاوى والأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- مداخيل تدبير الممتلكات ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- الهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة.

### المادة 197

تشتمل تكاليف مجموعات العمالات  
والأقاليم على نفقات التسيير والتجهيز الازمة

وتبرم الصفقات المذكورة وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

## الباب الثامن

### الأملاك العقارية للعمالة أو الإقليم

#### المادة 200

ت تكون الأموال العقارية للعمالة أو الإقليم من أملاك تابعة لملكها العام ولملكها الخاص. يمكن للدولة أن تفوت للعمالة أو الإقليم أو تضع رهن إشارتها أملاكا عقارية لتمكينها من ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام هذا القانون التنظيمي.

يحدد نظام الأموال العقارية للعمالة أو الإقليم والقواعد المطبقة عليها بموجب قانون طبقا لاحكام الفصل 71 من الدستور.

#### المادة 202

يتم تحصيل ديون العمالية أو الإقليم طبقا للتشريع المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

#### المادة 203

تقادم الديون المترتبة على العمالية أو الإقليم وتسقط عنها بصفة نهائية طبق الشروط المقررة بالنسبة للديون المترتبة على الدولة.

#### المادة 204

تقادم ديون العمالية أو الإقليم طبق الشروط المحددة في القوانين الجاري بها العمل وينتج الامتياز فيها عن نفس القوانين.

#### المادة 205

تخضع مالية العمالية أو الإقليم لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للعمالية أو الإقليم لتدقيق سنوي. تنجزه بشكل مشترك المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية، ويتم إجراء هذا التدقيق في عين المكان وبناء على الوثائق المالية والمحاسباتية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس العمالية أو الإقليم وإلى عامل العمالية أو الإقليم وكذا إلى المجلس الجهو

## الباب التاسع

### مقتضيات متفرقة

#### المادة 201

تبرم صفقات العمالات والأقاليم والهيئات التابعة لها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية التي تكون العمالية أو الإقليم طرفا فيها في إطار احترام المبادئ التالية :

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية ؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين ؛
- ضمان حقوق المتنافسين ؛
- الشفافية في اختيارات صاحب المشروع ؛
- قواعد الحكامة الجيدة.

## القسم السادس المنازعات

### المادة 207

يمثل الرئيس العمالية أو الإقليم لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو صفتة وكيلًا عن غيره أو شريكًا أو مساهمًا أو لهم زوجه أو أصوله أو فروعه. وفي هذه الحالة، تطبق مقتضيات المادة 105 من هذا القانون التنظيمي المتعلقة بالإثابة المؤقتة.

يعين على الرئيس السهر على الدفاع عن مصالح العمالية أو الإقليم أمام القضاء. ويمكن أن يوكل من ينوب عنه أمام القضاء. ولهذه الغاية، يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالعمالية أو الإقليم ويتبعها في جميع مراحل الدعواى ويقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها، أو يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقعة لسقوط الحق، ويدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للعمالية أو الإقليم. كما يقدم بخصوص القضايا المتعلقة بالعمالية أو الإقليم، كل طلب لدى القضاء الاستعجالي، ويتبع القضية عند استئناف الأوامر الإصدرة عن قاضي المستعجلات واستئناف هذه الأوامر وجميع مراحل الدعواى.

كل إخلال باتخاذ الإجراءات الالزمة لتحصيل ديون العمالية أو الإقليم يجب تطبيق أحكام المادة 65 من هذا القانون التنظيمي.

### المادة 208

يطلع الرئيس وجوباً المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادلة أو الاستثنائية المولالية لتاريخ إقامتها. ويتم نشر فحواها بمقر العمالية أو الإقليم.

للحسابات المعنى الذي يتخذ ما يراه مناسباً في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

يعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المشار إليه أعلاه إلى مجلس العمالية أو الإقليم الذي يمكن له التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

### المادة 206

يمكن لمجلس العمالية أو الإقليم بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتحصي حول مسألة تهم تدبير شؤون العمالية أو الإقليم.

لا يجوز تكوين لجان للتحصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية. وتنتهي مهمة كل لجنة للتحصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الواقع التي اقتضت تشكيلها.

لجان التحصي مؤقتة بطبعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى المجلس.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات تأليف هذه اللجان وطريقة تسخيرها.

تعد هذه اللجنة تقريراً حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

## المادة 209

لا يمكن، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، رفع دعوى تجاوز السلطة ضد العمالات أو الأقاليم أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس مجلس العمالة أو الإقليم ووجه إلى عامل العمالة أو الإقليم مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فوراً وصل بذلك.

تستثنى من هذا المقتضى دعاوى الحيازة والدعوى المرفوعة أمام القضاء الاستعجالي.

## المادة 210

يعفى المدعي من الإجراء المشار إليه في المادة 209 أعلاه إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجلخمسة عشر (15) يوماً الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراخي بين الطرفين.

## المادة 211

إذا كانت الشكایة تتعلق بمطالبة العمالة أو الإقليم بأداء دين أو تعويض، لا يمكن رفع أي دعوى، تحت طائلة عدم القبول من لدن المحاكم المختصة، إلا بعد إحالة الامر مسبقاً إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يدرس الشكایة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

إذا لم يتوصل المشتكى برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكى هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً ابتداء من تاريخ

توصلاها بالشكایة، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

يتربّ على تقديم مذكرة المدعي وقف كل تقادم أو سقوط حق إذا رفعت بعده دعوى في أجل ثلاثة (3) أشهر.

## المادة 212

يعين بقرار وزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للعمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، ويوهّل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر.

يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية بأداء دين أو تعويض، وبخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عن العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في مختلف مراحل الدعوى.

علاوة على ذلك، يوهّل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية في جميع الدعاوى الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبين العمالة أو الإقليم وهيئاتها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية.

- شفافية مداولات المجلس ؛
- آليات الديمقراطية التشاركية ؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها ؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات ؛
- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة العمالة أو الإقليم والهيئات التابعة لها ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة ؛
- عدم استغلال التسريريات المخلة بالمنافسة التزيفية ؛
- التصریح بالممتلكات ؛
- عدم تضارب المصالح ؛
- عدم استغلال موقع النفوذ.

#### المادة 215

يتحدد رئيس مجلس العمالة أو الإقليم الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير العمالة أو الإقليم، ولا سيما :

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة العمالة أو الإقليم وبأجهزتها التنفيذية والتديرية ؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها ؛

#### القسم السابع

### قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

#### المادة 213

يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي بقواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر العمل على الخصوص على احترام المبادئ العامة التالية :

- المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للعمالة أو الإقليم ؛
- الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل العمالة أو الإقليم وضمان جودتها ؛
- تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية ؛
- ترسیخ سيادة القانون ؛
- التشارك والفعالية والنزاهة.

#### المادة 214

يتعين على مجلس العمالة أو الإقليم ورئيسه والهيئات التابعة للعمالة أو الإقليم ومجموعات العمالات والأقاليم ومجموعات الجماعات الترابية، التقييد بقواعد الحكامة المنصوص عليها في المادة 213 أعلاه. ولهذه الغاية تتحدد الإجراءات الالزمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس ؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية ؛
- حضور ومشاركة الأعضاء بصفة منتظمة في مداولات المجلس ؛

المراقبة، يمكن للمجلس أو رئيسه أو عامل العمالة أو الإقليم إخضاع تدبير العمالة أو الإقليم والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانوناً لذلك وتوجه وجوهاً تقريراً إلى عامل العمالة أو الإقليم ورئيس المجلس الجهوبي للحسابات.

تبلغ نسخة من تقرير هذا التدقيق إلى أعضاء المجلس المعنى ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة المواطية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

في حالة وجود اختلالات، وبعد تمكين المعنى بالأمر من الحق في الجواب، يحيل عامل العمالة أو الإقليم التقرير إلى المحكمة المختصة.

#### المادة 219

يعين على رئيس مجلس العمالة أو الإقليم وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي تابع للعمالة أو الإقليم، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

يمكن نشر هذه القوائم بطريقة إلكترونية.

تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبيعة المعلومات والمعطيات المضمنة في القوائم المحاسبية والمالية وكذا كيفيات إعداد هذه القوائم ونشرها.

- وضع منظومة لتقدير المشاريع والبرامج تحدد فيها المؤشرات الخاصة بمجال التقييم.

#### المادة 216

يجب على العمالة أو الإقليم، تحت إشراف رئيس مجلسها، اعتماد التقييم لادائها والمراقبة الداخلية والافتراض وتقديم حصيلة تدبيرها.

تقوم العمالة أو الإقليم ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتراض والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

يمكن نشر المقررات عبر موقع إلكتروني خاص بمجلس العمالة أو الإقليم.

#### المادة 217

يقوم رئيس مجلس العمالة أو الإقليم، في إطار قواعد الحكامة المنصوص عليها أعلاه بما يلي :

- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجلخمسة عشر (15) يوماً الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس ؟

- تعليق المقررات في ظرف عشرة (10) أيام بمقر العمالة أو الإقليم. ويحق لكل المواطنين والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الإطلاع على المقررات، طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

#### المادة 218

دون إخلال بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان

- القرارات المتعلقة بتنظيم إدارة العمالة أو الإقليم و تحديد اختصاصاتها ؛
- قرارات تحديد سعر الأجر عن الخدمات ؛
- قرارات التفويض ؛
- القوائم المحاسبية والمالية المشار إليها في المادة 219 أعلاه.

## المادة 220

تضع الدولة، خلال مدة انتداب مجالس العمالات والأقاليم المولالية لنشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية، الآليات والادوات اللازمة لمواكبة ومساندة العمالة أو الإقليم للبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

## المادة 222

تدخل أحكام هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة ب المجالس العمالات والأقاليم التي ستجرى بعد نشر هذا القانون التنظيمي في الجريدة الرسمية. ويستمر عامل العمالة او الإقليم في ممارسة مهماته بصفته آمراً بقبض مداخيل العمالة او الإقليم وصرف نفقاتها وفقاً لأحكام المادة الثانية من القانون رقم 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 1.09.02 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، برسم ميزانية 2015.

تصدر كل النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي في أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً ابتداء من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة الأحكام السابقة، تنسخ ابتداء من التاريخ نفسه :

- أحكام القانون رقم 79.00 المتعلق بتنظيم العمالات والأقاليم الصادر بتنفيذه الظهير الشريفي رقم 1.02.269 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

- الأحكام المطبقة على العمالات والأقاليم الواردة في القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب جديد ؛

- وضع أدوات تسمح للعمالة او الإقليم بتبني أنظمة التدبير العصري ولا سيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات ؛

- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم ؛

- تمكين مجلس العمالة او الإقليم من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

وتحدد كيفية تطبيق مقتضيات هذه المادة بنص تنظيمي.

## أحكام انتقالية وختامية

### المادة 221

تنشر في الجريدة الرسمية للجماعات الترابية :

- القرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس مجلس العمالة او الإقليم ؛

## **المادة 223**

تظل سارية المفعول إلى حين تعويضها وفقاً لأحكام هذا القانون التنظيمي :

- أحكام القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) ؛

- أحكام القانون رقم 39.07 المتعلق بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والآتاوي المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) ؛

- النصوص المتخصصة لتطبيق مقتضيات القانون رقم 45.08 السالف الذكر.

## **المادة 224**

يستمر الموظفون العاملون بالعمالات أو الإقليم في تاريخ دخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ، سواء منهم الملحقون من جماعة تربوية أو من إدارة عمومية، متمتعين بجميع حقوقهم إلى غاية إدماجهم، يطلب منهم إن اقتضى الحال، في النظام الأساسي لموظفي الجماعات التربوية المنصوص عليه في المادة 121 من هذا القانون التنظيمي.

## **المادة 228**

يتم توزيع البنيات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والإقليمين بين هذه المجالس ومصالح الإدارة التربوية التابعة لوزارة الداخلية، ويحدد قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية تصفيية وضعية هذه الأموال خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) شهراً من تاريخ صدور هذا القانون التنظيمي.

لا يتربّط على التوزيع المشار إليه أعلاه أداء أي رسم للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

## **المادة 225**

تطلي سارية المفعول إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور أحكام القانون رقم 54.06 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري لبعض منتخببي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والاعوان